

لانه ابينه فان مات قبل اليمين فام وارثه مكانه وانقطعت المطا
بيته بخلاف ردها على غير المودع ودعوى اليمين الذي ودعه
عند سفره الودعي المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البيعة لانه
لم يدع الودعي من بيته وكدعوى ردها دعوى تلفها مطلقا او
بسبب خفي كسرقة او ظاهر كدعوى زهبة عرف دون عموم من قبيل
قرنه بيمينه في ذلك لاحتمال ما دعاه فان عرف عموم الظاهر ايضا
ولم يتم صدق بلايين فان انهم فع اليمين او ان جعل الظاهر
اثبت بالبيعة ثم حلوا انها تلتف به وحيث نكل عن اليمين حل
المالكه على نفق العلم بالثمن واستحق ويحوي هذا المقصود في كلا
امين كوكيل وشريك الا المودعين والمستاجر فلا يصدق في الرد
وان صدق في التلق على ما تقر بل المتصدق في التلق لا يخلص
بالامين بل يحوي في عينه كالتغاصب كمنه يفرم المبدل **ويجب عليه**
اي على المودع **احفظها** اي الوديعة **في خزيمتها** فان حفظها في
غير خزيمتها كان حفظ الثياب او العقود في نحي اصطبل الدواب
او حفظ المتوق في جيبه المراسع الغيار المزروعة في كور عمامة
بلا رباط ضمنها ولو اودع دراهم في السوق ولم يبين له كيفية
حفظها فربطها في كفه واسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان اسكها
بيده بلا ربط في كفه فاخذها عامب لم يضمن او صاعف بفضلة او
نوم ضمن ولو قال له اربط الدراهم في كحك فاسكها في يده فتلفت
فان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا يوجبها
في جيبه بدلائن الربط في الكف لانه يضمن الا ان كان للجيب واسعا

غير مزور

غير مزور ورواها وربطها في كفه بدلائن جعلها في جيبه ضمن الا ان
اسكها في يده مع الربط في الكف ولو اشتغل قترله اربطها في كفه فان
جعل الحيط خارجا فضاغت باخذ طرفه او باسترها فلا
وان جعله داخل فضاغت باسترها ضمن او باخذ طرفه فلا
هذا كله اذا لم يرجع الي بيته فان رجح اليه لزمه احرارها فيه ولا
يكون ساذكر حرزا لها حينئذ لان بيته احرار فلو خرج بها في كفه
او جيبه او يده ضمن قال الماوردي لكن قضية ما باقى عن اليمين
الرجوع في ذلك الي العادة ولو اودع الدراهم في السوق وقال
له احفظها في بيتك لزمه الزهابة بها الي بيته ضمن واحفظها
فيه او في البيت وقاله احفظها فيه لزمه الحفظ فيه فورا فان اضر
فيها بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كفه او شدتها في
عضده مع امكان احرارها في البيت ضمن نعم ان شدتها في عضده
مما يلي اضلاعه لم يضمن لانه احرار من البيت فالاذرعي ويجب
تقييده بما اذا حصل التلف في زمن الحرفج لامن جهة المخالفة
والا فيضمن قال الشيخان وفي تقييدهم الصورة بما اذا قال احفظها
في البيت ما يشعر بانه لو اودعها في البيت ولو قبل شيئا حتى اذا
يخرج بها ويشبه ان يكون الرجوع فيه الي العادة انتهى وفيما سبه
فيما لو اودع في السوق ولم يقل الرجوع فيه الي العادة من الذهب
الي البيت فورا او غيره **واذا طوبى الوديع** **بها** بان طلبها ما كرها
وهو اهل التبضها وطلبه طلب من يقوم مقامه كما هو ظاهر خبرها
له اي بغفم او نايبه فورا وجوبها والمراد باحرارها اله التخليد